

شرح بداية المجتهد {}622{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى المسألة الثالثة واختلفوا في التسليم من الجنازة هذه ايضا مسألة اخرى سيبدأها سيبدأها المؤلف وهي في نظري ايضا من كليات المسائل ولذلك ذكرها في هذا المقام - [00:00:00](#)

هل يقتصر في التسليم من الجنازة على واحدة يسلم على يمينه تسليمه واحدة او انه يفعل كما يفعل في الصلاة يسلموا تسليمين عن يمينه ثم عن شماله من العلماء من قال يسلم تسليمًا واحدًا وهذا هو رأي جمهور العلماء. ويستدلون على ذلك بحديث ابي هريرة ان رسول الله - [00:00:19](#)

صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الجنازة فكبر اربعًا وسلم تسليمًا واحدًا وهذا الحديث فيه لكن بعد التحقيق نجد ان ان سنده حسن. كذلك ايضا نقل عن جمع غفير من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يسلمون تسليمه واحدة - [00:00:45](#)

لكن لو سلم تسليمين فذلك امر ايضا جائز وليس فيه كراهة ايضا. لكن القصد هل يكتف الاقتصار على واحدة نعم ورد في الحديث عن كثير من الصحابة الاقتصار على تسليمه واحدة. ومن العلماء من قال يسلم - [00:01:08](#)

تسليمتين قال واختلفوا في التسليم من الجنازة هل هو واحد او اثنان الجمهور على انه واحد وقالت طائفة وابو حنيفة يسلم واحدًا او اثنان ردا على التسليم قال هل التسليم واحدًا او اثنان ولو قال - [00:01:28](#)

التسليمه لقال ايضا واحدة او اثنان قال وقالت طائفة وابو حنيفة يسلم تسليمتين واختاره المزني من اصحاب الشافعي وهو احد قولي الشافعي المزني هذا ايضا هو احد علماء الشافعية ان يشكروه المشهورين الذين لهم قدم راسخ ايضا في خدمة المذهب - [00:01:50](#)

قال وسبب اختلافهم اختلافهم في التسليم من الصلاة وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة. يعني يريد المؤلف ان يربط بين الخلاف الصلاة المعروفة صلاة المفروضة او حتى صلاة التطوع هل يقتصر على تسليم واحدة او على تسليمتين؟ هناك ايضا فيه خلاف. هناك من العلماء من يرى - [00:02:15](#)

ان الواجب في التسليم من الصلاة انما هي واحدة واكثرهم يرى انه متنتان هنا يريد ان يربط بين هذا وذا. ثم ايضا يريد ان يقيس ان يقول ان سبب الخلاف هو قياس صلاة الجنازة - [00:02:43](#)

الصلاة المكتوبة قال فمن كانت عنده التسليمه واحدة في الصلاة المكتوبة وقاسى صلاة الجنازة عليها قال بواحدة ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة قال هنا بتسليمتين ان كانت عنده - [00:03:00](#)

تلك سنة فهذه سنة وان كانت فرضا فهذه فرضا وهذه بحمد الله من المسائل التي لا يتوقف على الخلاف فيها حرج لو اقتصر الانسان على واحدة فان ذلك قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن كثير من الصحابة - [00:03:21](#)

قال وكذلك اختلف المذهب هل يجهر فيها او لا يجهر بالسلم؟ ما لك؟ هل يجهر بها؟ يعني بالتسليم او العلم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:03:40](#)